

حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الإبادة الجماعية
عدالة استباقية أم تسوية جائرة ؟
د / أيمن عبد العزيز سلامة*

أصدرت محكمة العدل الدولية فى الثانى و العشرين من فبراير هذا العام حكمها القاضى بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة و الهرسك فى التسعينات من القرن المنصرم، لكنها اعتبرت أنها انتهكت قواعد القانون الدولى لعدم تحركها بهدف تفادي وقوع مجزرة سربرينيتشا ، و التى و صفتها بالإبادة الجماعية . بيد أن المحكمة أقرت بأن صربيا لم تتحرك بتاتا لتفادي وقوع جريمة الإبادة فى سربرينيتشا ومعاقبة مرتكبيها .

و بالرغم من ذلك فإن المحكمة اعتبرت أنه لا يمكن تحميل صربيا المسؤولية المباشرة عن هذه جريمة . و كانت جمهورية البوسنة قد رفعت قضية أمام المحكمة الدولية تتهم فيها يوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، و مطالبة المحكمة باقرار مسؤولية دولة يوغوسلافيا الاتحادية ، و بالتالى إلزامها بدفع التعويضات المناسبة حيال ذلك .

ونظرا لما صاحب هذا الحكم من ردود أفعال متباينة ، و تداعيات متفاوتة لدى الكثيرين ، بين مؤيد ، و معارض ، و مستهجن ، الخ ، وجدنا أن الامر يستحق منا وقفة لبيان الحثثيات التى توافرت لدى المحكمة الدولية ، و التى أسست من خلالها حكمها الألف الذكر ، ثم نعيقه برويتنا- القانونية البدئية - لهذا القرار التاريخى الأول فى مجال اقرار مسؤولية الدول عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، و ذلك من قبل محكمة العدل الدولية .

مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية فى جمهورية بوسنة :

يكتسب اقرار قواعد المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أهمية خاصة فى ظل مجتمع دولى يصوبالى ارساء تلك القواعد فى اطار العلاقات الدولية، ازاء ما تقوم به النظم المستبدة من ارتكاب مثل هذه الجريمة الدولية الفظيعة ، و التى و صفت بأنها جريمة الجرائم (1) . فالدول يجب أن تحترم قواعد القانون الدولى حتى إذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضررا بالمصالح المحددة لدولة أخرى . (2) و ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا اذا كان التصرف المتمثل فى عمل أو امتناع من عمل ينسب الى الدولة، و يشكل اخلايا بالتزام دولى على عاتق الدولة . (3)

* خبير القانون الدولى الانسانى ، و المستشار القانونى السابق لقوات حفظ السلام المصرية فى جمهورية البوسنة و الهرسك .
(1) د. أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2006 م ، ص
(2) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخمسين ، 27 يوليو الى 14 أغسطس 1998 م ، فقرة 283 ، النسخ العربية.

(3) المادة الثانية من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الصادرة عام 2001 م عن لجنة القانون الدولى

و في تطبيقنا للمبدأ القانوني المشار اليه ، على ما قررته محكمة العدل الدولية بشأن عدم اقرار المسؤولية المباشرة لدولة صربيا عن ارتكاب جريمة الإبادة في مدينة سربرينيتشا، تشير الى أنه اذا كانت الأفعال الإيجابية تؤدي لاحداث النتيجة الابادية و التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية (1) فإنه يمكن أن ترتكب الجريمة أيضا عن طريق الامتناع المتعمد لمنع ارتكابها ، و هذا ما أكده القاضي الدولي أنطونيو كاسيس حين ذكر : "ان الفرد يمكن أن يدان لاشتراكه في جريمة الإبادة الجماعية . وذلك لكونه لم يوقفها، بالرغم من استطاعته أن يفعل ذلك، و لانتهاكه الواجب الدولي الملحق عليه للتدخل لوقف الجريمة. و حين لا يتصرف الفرد هكذا، فإنه يساهم في خلق الظروف التي تجعل الجريمة تحدث". (2)

اسناد جرائم جيش صرب البوسنة الى دولة صربيا:

بالنظر الى الأحداث التي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد و مبادئ و أعراف القانون الدولي الانساني في جمهورية البوسنة و الهرسك يمكن اعتبار قوات جيش صرب البوسنة و الميليشيات العسكرية و شبه العسكرية التي ارتكبت جريمة الإبادة في مدينة سربرينيتشا أنها جماعة مسلحة تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية البوسنية، و يترتب على ذلك امكانية سلوك الجماعة الى دولة يوغوسلافيا السابقة باعتبار أن قوات صرب البوسنة عميل بحكم الواقع لدولة أجنبية هي دولة يوغوسلافيا السابقة في هذه الحالة (3)

حيث يشير مشروع مواد مسئولية الدول في الماد رقم 8 الى أن: "يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بوجب القانون الدولي اذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل".

و قد سبق لهيئة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قررت انه: "عندما تكون المسئولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية -على تلك المنظمة تكون كافية لوضع مسئولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية - في هذه الحالة يوغوسلافيا السابقة - و بالتالي يصبح القانون الدولي الانساني منطبقا ، و استطردت المحكمة فأشارت الى أن الجرائم التي ارتكبها المتهم الصربي تاديتش ، و التي كانت السبب في اقرار مسئوليته الجنائية الدولية الفردية من جانب محكمة يوغوسلافيا السابقة، هي جرائم نتجت عن أفعال ارتكبت لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية الا أفعال دولة أخرى، و تحديدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة" (4) لقد أثبت دفاع جمهورية البوسنة و الهرسك لعدالة محكمة العدل الدولية الأدلة الجازمة، و التي تؤكد دعم الرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش المالي و اللوجيستي لقوات صرب البوسنة ، و تمثلت تلك الدلائل في شهادات العديد من الضحايا الناجين من مذبحه سربرينيتشا، وشهادة الجنرال البريطاني ريتشارد دامات ، و الذي عمل ضمن قوات حفظ السلام في جمهورية البوسنة و الهرسك آنذاك، إضافة الى العديد من الأدلة الأخرى المعضدة و سنوجز أهم هذه الأدلة الثبوتية فيما يلي:

(1) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في (ديسمبر 1948م.
(2) <http://Srebrenica - Genocide .blogspot.com/٢٠٠٧/٠٢/ICJ-Ruling - Bosnia v Serbia - dangerous.html>

(3) ماركو ساسولي : مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،

مختارات من أعداد 2002 م، ص 204.

(4) ماركو ساسولي ، المرجع السابق ، ص 242.

أولاً: الدعم المالي و اللوجستي و العسكري من قبل صربيا لجيش صرب البوسنة أثناء حرب البوسنية في الفترة ما بين عامي : 1992م الى 1995م، و هي الفترة التي تخللتها الأحداث الإبادة الشهيرة.

ثانياً: ان الجيش اليوغوسلافي الشعبي كان مسيطرا على جيش صوب البوسنة ، و كان يتم تجنيد و تدريب و ترقية العديد من ضباط صرب البوسنة في الجيش اليوغوسلافي الشعبي.

ثالثاً: الأوامر العملياتية الصادرة من "ميلوسوفيتش" الى وحدات و عناصر وزارة الداخلية اليوغوسلافية بالاشتراك في القتال الدائر في مدينة سربيرينيتشا و التي حدثت فيها الإبادة الجماعية .

رابعاً: تسجيلات و قرارات مجلس الدفاع الأعلى ليوغوسلافيا السابقة، و هو أعلى مجلس لاتخاذ القرارات في هذه الدولة ، و أيضا مضايقات اجتماعات برلمان صرب البوسنة ، و تصريحات رئيسه " كرازنك" ، و التي أفصحت عن خطة الإبادة الجماعية لجميع العرقيات و الطوائف السكانية في جمهورية البوسنة من غير الصرب.

خامساً: شريط الفيديو الشهير الذي شاهده العالم بأسره العام الماضي 2006 م ، و الذي يظهر ستة جنود من وحدات الشرطة الخاصة اليوغوسلافية و هي تقوم باعدام العديد من الرجال و الأطفال و أيديهم مكبلية بالأصافد من الخلف، و بعد ذلك أطلق الجنود النار على رؤوسهم من الخلف، و هذا يعد دليلاً دامغاً على تواجد و اشتراك القوات المسلحة و الشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سربيرينيتشا.

سادساً: أقر مجلس الوزراء الصربي في بيان رسمي بالذنب ، و ذلك جراء ما وقع في مدينة سربيرينيتشا بعد عرض شريط الفيديو المشار اليه.

سابعاً: الاتفاق الخبيث الذي دبر لبليل ما بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا و بين حكومة صربيا ، حيث تسلم بمقتضاه حكومة صربيا الوثائق الدالة على اشتراك الجيش و الشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سربيرينيتشا ، شريطة ألا تستخدم هذه الأدلة ضد صربيا ، و ذلك في الدعوة المرفوعة من جمهورية البوسنة و الهرسك أمام محكمة العدل الدولية . (1)

هذا وقد حرم بالتأكيد فريق دفاع جمهورية البوسنة من الأدلة الدامغة المباشرة ، و التي كانت محكمة العدل الدولية قد تطلبتها في القضية المذكورة ، و ذلك لإقرار مساهمة صربيا في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة و الهرسك .

رفض المحكمة اقرار مسئولية صربيا عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة : رفضت محكمة العدل الدولية الطلب البوسني باقرار مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في مدينة سربيرينيتشا ، على الرغم مما قرره المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و أيضا محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية . فقد قررت المحكمة بأنه لاقرار مسئولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل اشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها ، يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص و المجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة ، أو تحت اشرافها ، أو سيطرتها ،(2) وأشارت المحكمة الى أن كيان صرب البوسنة و جيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة ،

(1) www. Bosnia.org / uk / news / news .

(2) م8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً .

وأضافت المحكمة انه مع قناعة المحكمة التي لا تحتل أي شك ، أن يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد ، وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة ، الا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش البوسنة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية .

كما قررت المحكمة أيضا أن الجانب البوسنى لم يقدم للمحكمة دليلا دامغا لا يدع مجالا للشك ، بثبت بجلاء وجود تعليمات مباشرة من دولة يوغوسلافيا الاتحادية الى الكيان الصربى فى البوسنة وجيشه بارتكاب جريمة الابادة فى مدينة سربرينيتشا . وقد أكدت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل يظهر ان جيش صربيا شارك فى المذابح التي وقعت فى مدينة سربرينيتشا ، ولم يكن ثمة دور للقيادة السياسية الصربية فى التحضير أو التخطيط أو فى تنفيذ الجريمة . وسلمت المحكمة بأن جيش صربيا شارك مع جيش صرب البوسنة فى العمليات العسكرية التي وقعت فى البوسنة والهرسك فى الاعوام التي سبقت أحداث سربرينيتشا أما بالنسبة لاشتراك الميليشيات ووحدات الشرطة الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الصربية والمسماة بالعقارب السوداء ، فقد أشارت المحكمة الى أنها لم تتوصل الى أنه أثناء أحداث سربرينيتشا كانت هذه الوحدات من بين الأجهزة التابعة قانونا لدولة صربيا .

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية كانت قد برأت صربيا من المسؤولية عن الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية التي ارتكبتها قوات ووحدات من جيش ومليشيات صرب البوسنة فى مدينة سربرينيتشا ، وذلك بأغلبية 11 صوت من بينهم رئيسة المحكمة القاضية (هيجنز) ضد 4 أصوات . وقد أسست المحكمة حكمها المشار اليه بناء على جملة أمور جعلت المحكمة تقر بعدم مسؤولية صربيا عن الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية (الفقرات 331 - 415) ، وتعللت الى أن المحكمة لم يقدم اليها أية أدلة جازمة من قبل المدعى (جمهورية البوسنة) تثبت بما لا يدع أدنى مجال للشك أن قرار التصفية الجسدية للرجال البالغين من السكان المسلمين فى سربرينيتشا كانت بلجراد - الى علم به وقت اتخاذها .

أيضا قررت المحكمة أنها لم تتوصل الى حقيقة أن المدعى عليه (جمهورية صربيا) حين كانت تقدم الدعم أو المساعدة لجيش صرب البوسنة ، وهم فى هذه الحالة مرتكبو الجريمة ، كانت صربيا تتصرف بعلم وبإدراك ، أو كان من المفترض أن تدرك ، القصد الخاص لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، وذلك من قبل الفاعل الأصلي وهم صرب البوسنة .

كما أكدت المحكمة أيضا (الفقرات 428-438) أن صربيا لم تكن لتعلم أو تتوقع أن إحلال جيش صرب البوسنة للجيب الامن (مدينة سربرينيتشا) يمكن أن يفضى الى ارتكاب جريمة الابادة من قبل صرب البوسنة .

و بالنسبة لأقرار و ندم مجلس الوزراء الصربي بخصوص الأحداث التي وقعت فى سربرينيتشا ، فقد اعتبرت المحكمة أن ذلك لا يعدو كونه بيانا سياسيا صدر عن مجلس الوزراء ، لا يمكن تعديفه و وصفه على أنه اقرار بالمسؤولية الدولية لدولة صربيا نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي وقعت فى جمهورية البوسنة و الهرسك ، وتحديدًا مدينة سربرينيتشا ، و بالتالي فذلك البيان - و فقا لقضاء المحكمة - لا يستوجب التعويض المالى تجاه صربيا ، وذلك لصالح الضحايا البوسنيين .

و تبعاً لكل ماتقدم ، لم تقر المحكمة بمسئولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الابادة الجماعية في جمهورية البوسنة و الهرسك ، حيث أن دفاع جمهورية البوسنة و الهرسك - وفقاً لقضاء المحكمة - لم يستطع أن يولد يقيناً جازماً لدى المحكمة بأنه كانت هناك علاقة قوامها السيطرة و الاشراف من جانب صربيا ، و التنفيذ من جانب صرب البوسنة ، و ذلك باعتبارهم تابعين مرووسين للدولة المدعى عليها بالاشتراك في جريمة الابادة الجماعية و هي دولة صربيا في هذه الحالة!!
تعقيبنا الخاص على حكم محكمة العدل الدولية في جريمة الابادة الجماعية:

بادئ ذي بدء نود أن نقرر و بحق أننا لا نشك في مصداقية المحكمة و عدالتها و نزاهتها بشكل عام ، حيث أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، و يمثل قضاتها قمة النظم و المدارس القانونية و الفقهية في العالم بأسره .
و نقرر في ذات السياق ، أن هذه القضية هي أول قضية تعرض على عدالة المحكمة للنظر في اتهام دولة بارتكاب جريمة الابادة الجماعية، و ذلك منذ صدور اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية عام 1948م. بيد أن المحكمة الموقرة ، في قناعتنا الشخصية ، لم تعر الاهتمام المتوقع لقضايا قانونية محددة بسخة ، و أدلة واضحة جازمة حاسمة ، قدمها فريق الدفاع عن جمهورية البوسنة و الهرسك ، و كان من المؤكد أن يغير اعتبار هذه الأدلة قضاء المحكمة في القضية اذا كانت المحكمة قد أولتها الاهتمام الواجب، بقدر ما أولت اهتمامها في المقابل، لعقيدة مسبقة استبقتها المحكمة منذ اللحظة الأولى لدراسة القضية، و هي استحالة اسناد مسئولية دولة صربيا عن جريمة الابادة الجماعية التي وقعت في مدينة سربيرينيتشا، و نرى أن ذلك الحكم لم يقم تأسيساً على أسس قانونية بل سياسية في المقام الأول.

لذا سنقوم بتفنيد أهم المسائل القانونية المرتبطة بالقضية وبحكم المحكمة :

- 1 - أمرت المحكمة الدولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة في 13 سبتمبر 1993 م بأن اتخذ كافة الاجراءات التي في وسعها من أجل التأكد أن كل التنظيمات و الأفراد ، الذين يمكن أن يكون لها نفوذ و تأثير عليهم ، لم يرتكبوا أية أعمال من أعمال الابادة الجماعية في جمهورية البوسنة و الهرسك (1) ، ثم عادت المحكمة و أكدت ذلك الأمر في 11 يوليه عام 1996 م (2).
- 2 - جعلت المحكمة مهمة الفريق البوسني ، في كشف الأدلة اليقينية - التي أكدت المحكمة أنه لا غناء عنها لأقرار مسئولية صربيا - مستحيلة ، حيث لم تحاول المحكمة استجلاء الحقائق الثابتة و الأدلة الدامغة و المستندات الوافية ، و المتوافرة في حوزة محكمة يوغوسلافيا السابقة ، و التي تدلل يقيناً على اشتراك صربيا و جيشها و شرطتها و بأوامر مباشرة صريحة من ملوسوفيتش في جريمة الابادة في مدينة سربيرينيتشا .
- 3 - كيف تقرر المحكمة أنه قد ثبت لديها اشتراك صربيا و دعمها لصرب البوسنة على مدار ثلاث سنوات من عام 1992 - 1995 م أثناء الحرب البوسنية ، ثم تأتي لتصف مذبحه واحدة من بين كل هذه المذابح و هي مذبحه مدينة سربيرينيتشا بأنها جريمة اباده جماعية ، و تقرر انه لم يثبت للمحكمة تورط صربيا في هذه الجريمة ، و ذلك لكون الجريمة اباده جماعية بما يستتبعها من آثار قانونية و سياسية و أخلاقية و اجتماعية هي كارثية بالنسبة لدولة صربيا ، و كان المحكمة قد ارادت من البداية أن تطفئ شمس الحقيقة و هي ماثلة أمامها!

(1) I.C.J. (Bosnia .v. Yugoslavia (Order of 13 Sept . 1993)

(2) I.C.J.(Bosnia .v. Yugoslavia (Preliminary Objections) Judgment of 11 July 1996

4 - مع تسليمنا بأن المحكمة تختص في هذه القضية باقرار المسؤولية الدولية للدول لا الافراد ، وأن اسناد المسؤولية الجنائية للأفراد متروك للقضاء الجنائي الدولي ، وهو في هذه الحالة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) ، والتي كانت قد قررت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية " لرادوفان كرازا دابيتش " الزعيم السياسي والرئيس السابق لجمهورية صرب البوسنة ، والجنرال " راتكو ميلابيتش " القائد العسكري لجيش صرب البوسنة ، وذلك لارتكابهم جرائم دولية جسيمة في جمهورية البوسنة والهرسك ، فإن السياق السياسي العام ، والدعاية التحريضية البغيضة ضد البوسنيين قبل وأثناء الحرب البوسنية من جانب الصرب ، فضلا عن كل الأحداث والانتهاكات التي تمت على أرض الواقع ، وهروب المتهمين الرئيسيين : " كرازا دابيتش " و "ميلاديتش " الى بلجرا د و امتناع الاخيرة عن القبض عليهم وتسليمهم للمثول أمام العدالة ، كل هذه ليست الا براهين دامغة تؤكد مسؤولية الدولة الصربية عن الأجهزة غير الوطنية ، سواء كانت سياسية أو عسكرية ، في صرب البوسنة ، والأفعال والجرائم التي ارتكبتها هذه الأجهزة ، والتي تستوجب اقرار المسؤولية الدولية المدنية التعويضية لدولة صربيا عما وقع في مدينة سربيرينيتشا من جريمة إبادة جماعية .

5 - لماذا لم تعر عدالة المحكمة اهتماما واجبا بمسألة قانونية في غاية الأهمية والخطورة ، وهي امتناع صربيا عن القبض على المجرمين من شرطتها الخاصة ، والذين شاركوا في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في مدينة سربيرينيتشا ، حيث لم تبدأ في محاكمتهم الا منذ أشهر قليلة ، وظل هؤلاء الجناة أحرارا منعمين مكرمين من دولتهم صربيا بل ان منهم من تمت ترفيته مكافأة على ارتكابه هذه الفعلة النكراء .

هل هذا يعني - كما تزعم المحكمة - أن صربيا لم تكن على علم كامل بما حدث ، وأنها أيضا لم تصدر الأوامر بارتكاب هذه الجرائم ؟ انني أجزم أن تلك المسألة لم تكن الا مجرد اهمال متعمد ، وانكار للعدالة ، واجحافا مستنكرا بحقوق الضحايا غير مبرر ولا مقبول من هذه الهيئة القضائية الدولية القائمة على اقرار قانون المجتمع الدولي وانفاذ عدالة الإرادة العالمية .

6 - لقد ذهبت القاضية (هينجز) رئيسة المحكمة ذات المذهب الذي اعتنقته لجنة القانون الدولي ، بشأن مشروع مواد مسؤولية الدول (1) و ذلك حين قررت سابقا " أن مسؤولية الدولة حين تتكل في الوفاء بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، أو القانون الدولي الانساني ، تؤدى بانها مسؤولية مدنية ، تأسيسا على وجوب قيام الدولة بالوفاء بالجبر لضحايا الجريمة الدولية . (2)

7 - لقد أقر القضاء الهولندي في عام 2006 م بمسؤولية وزارة الدفاع الهولندية عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية البوسنيين المدنيين الأبرياء العزل في مدينة سربيرينيتشا ، حيث كانت المدينة احدى المدن الامنة والخاضعة لحماية القوة الهولندية المشاركة ضمن قوة الحماية للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة (3) ، ولقد أقر القضاء الهولندي هذه المسؤولية على الرغم من علمه وقناعته بضعف هذه القوة عددا وعدة أمام جحافل جيوش الجريمة من صرب البوسنة ويوغوسلافيا . وهذا الحكم يعد اقرارا صريحا ومباشرا بمسؤولية وزارة الدفاع الهولندية وهي أحد الأجهزة الحكومية للدولة .

فكيف تبرئ المحكمة وتعفى دولة صربيا من مسؤولية الاشتراك في الجريمة ، بالرغم من اقرار المحكمة ذاتها في الفقرة 422 من الحكم بقولها (حين كانت هذه السلطات " تعلم بوضوح " بأن جريمة الإبادة في سربيرينيتشا على وشك الحدوث ولم تقم بالتدخل لمنع الجريمة) ؟ وهل أرادت المحكمة أيضا من الدولة البوسنية أن ترجع على دولة هولندا بالتعويض بدلا من دولة صربيا ، والتي أقرت المحكمة في

(1) A/CN.4/L. 602/Rev. 1 & 2, 9 Aug. 2001

(2) Roslyn Higgins, Problems and Process : International Law and How We Use It.. 1994, P. 162.

(3) علق الأمين العام السابق للأمم المتحدة على هذا بقوله (ان شبح سربيرينيتشا سيظل يطارد المنظمة الدولية الى الأبد)

مواضع مختلفة من الحكم بمسئوليتها عن ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، منذ اندلاع النزاع المسلح في اليوسنة منذ عام 1992 م ؟
ثم نساءل : هل غفلت المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية التي أقرت حصولها في مدينة سريبرينيتشا قد استمرت لمدة أسبوع كامل ، ورافقه الأفعال الإجرامية ، كما استخدمت العديد من وسائل القتل لارتكاب الجريمة ، تحت اعين ومباركة بل ومشاركة صربيا ، وهو ما أفصح عنه شريط الفيديو الشهير السابق الإشارة إليه ؟

ان ذلك التغافل المتعمد على ما يبدو ، لهذه الادلة اليقينية البارزة كالشمس في كبد السماء التي تجزم باشتراك صربيا في جريمة الإبادة الجماعية ، ليؤكد بما لا يدع أى مجال للشك أو الريبة بأن المحكمة قد بينت النية ، ونحت منحاً استباقياً كرسته لتبنى عقيدة معينة ، وهي نفى اشتراك جمهورية صربيا في جريمة الإبادة الجماعية .